في الميزان التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦

عباس عنيد غانم

حقوقي وخبير قضائي

رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين الديوانية

Abstract

is one of the overall economic development tools investment and vary the degree of importance from one country to another, depending on the importance of the role expected of you are dealing with the host country with this investment also became foreign investment scale for the development of countries and index capabilities in all fields, particularly economic, playing investments an important role in promote economic and social reality of the countries attractive for investment, in any case, developing countries today are in dire need of this tool, especially in Iraq and the importance of the topic of investment for the purpose of standing on the tools that can be used to make the investor, especially foreign determines compass toward Iraq we went to open the subject of guarantees to the foreign investor as it considers experience of foreign investment into Iraq almost with modernity, considering that the previous regime did not make room for the entry of foreign investment in earnest to Iraq.

مُقَدِّمَة

تعتبر التشريعات القانونية الساندة للاستثمار ولاسيما الأجنبي منه من اهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر وربما من خلالها يوجه صوب بوصلته للدولة المضيفة وعليه فيجب ان تكون هذه البيئة القانونية دائما في تطور مستمر وتنظر وتراعي الظروف والمتغيرات التي تظهر لتعالجها وان هذه العملية تأتي من باب التخوف من عزوف المستثمرين الاجانب بعدم الدخول في البلدان التي تسعى لجذب الاستثمار

ولاسيما الأجنبي منه وباعتبار ان الثبات التشريعي يعتبر من الضمانات التجارية للمستثمر الأجنبي لكن مراجعة التشريعات واضافة ضمانات جديدة تجعل القانون اكثر رصانة وفعالية في عملية استقطاب الاستثمار الأجنبي ولهذا يجب ان تذهب هذه البلدان الساعية لجذب الاستثمار الى النظر بهذه التشريعات والوقوف على الاشكاليات والضعف الذي تحويه ومن هنا جاء بحثنا بأذن الله لوضع التعديل الثاني المرقم "٥٠ لسنة ٢٠١٦ لقانون الاستثمار العراقي" المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في الميزان وتحليل الضمانات والالتزامات تجاه المستثمر الاجنبي التي طرحها التعديل.

اهمية البحث:

لم يكن الاستثمار الاجنبي وفق قانون خاص للاستثمار متواجدا في العراق قبل عام" ٢٠٠٣" ولاسيما خلال الفترة الزمنية (١٩٦٨-٢٠٠٣) وعلى الرغم من ان النظام السابق اسس سوق "بغداد للأوراق المالية سنة ١٩٩١" الا ان التعاملات لم تكن للشركات الاجنبية او المساهمين الاجانب دورا في هذا السوق وعلى الرغم من صدور" قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) عام ٢٠٠٢ " الا انه ظل حبرا على ورق ولم تسر عجلة الاستثمار في حينها باعتبار ان الايدلوجية الحاكمة في حينها تخشى دخول الاستثمار الى السوق العراقية لاعتبارات اولها امنية وبعد عام" ٢٠٠٣" صدر قانون "الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦" ومر هذا القانون بمرحلتين من التعديل الاول" سنة ٢٠١٠ " اما التعديل الثاني فكان "سنة ٢٠١٦" ولما يمر به اليوم العراق من عجز في موازنته اقتضى الامر بضرورة تفعيل منظومة قوانين الاستثمار في البلد واهمها قانون الاستثمار ولما يحمله قانون "الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦" المعدل من أهمية تجاه التنمية ذهب الباحث لوضع تعديله الاخير " المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٦" في الميزان "علما بان هذا التعديل نشر في "جريدة الوقائع العراقية ذي الرقم (٤٣٩٣) في ٤/ ١/ ٢٠١٦" فنامل اننا قد نساهم في اظهار لبعض النتائج والتوصيات وتبيان نقاط الضعف و القوة التي تصب في مجال الضمانات والالتزامات المقدمة تجاه الاستثمار الاجنبي والتي وردت ضمن التعديل وعسى ان نوفق بذلك بأذن الله

اشكالية البحث :

ان هذا البحث يحاول اثارة عدد من التساؤلات من حيث ماهي الضمانات والالتزامات التي يقدمها التعديل الثاني " المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٦ " لقانون الاستثمار العراقي "سواء كانت ضمانات غير تجارية او ضمانات تجارية وأيضا ماهي الالتزامات تجاه المستثمر وبالتالي فان المناخ المناسب لاجتذاب الاستثمار الاجنبي لا يقتصر على الضمانات والحوافز التي تقرها قوانين الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي وانما يجب ان يكون نظامها الاقتصادي والقانوني في مجمله اكثر ضمانا لا مواله وارباحه

منهجية البحث:

لقد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج العلمي القانوني من خلال استقراء النصوص القانونية للقانون الأصل ومن ثم مقارنته مع التعديل الأخير ومقارنته مع المعايير التي تعتمد لجذب الاستثمار ولهذا اعتمد الباحث المنهج البحثي من خلال تحليل هذه النصوص القانونية والمقارنة وبالتالي استخراج التوصيات والمقترحات لذلك كانت منهجية البحث معتمدة على المنهج (القانوني ، التحليلي)

هيكلة البحث:

لقد قام الباحث باعتماد الدراسة المقارنة في بحثه من حيث الوقوف عند التعديل "الثاني المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٦ لقانون الاستثمار" ووضعه في الميزان وتحليل وتبيان الضمانات والالتزامات التي تقع على المستثمر الاجنبي ويكون ذلك من خلال المقارنة مع مجموعة من قوانين الاستثمار مثل قانون الاستثمار المصري وقانون الاستثمار الكويتي وايضا قانون الاستثمار الاردني وجعل البحث يتكون من مطلبين الاول يتناول الضمانات المقدمة للمستثمر الاجنبي في تعديل قانون الاستثمار اما المطلب الثاني سيتناول الالتزامات التي وضعها التعديل الثاني لقانون الاستثمار تجاه المستثمر الاجنبي وستكون الخاتمة لتبيان الاستنتاجات والمقترحات التي توصل لها الباحث من خلال بحثه وعسى ان نوفق بذلك بأذن الله.

المطلب الاول

الضمانات المقدمة للمستثمر الاجنبي في التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي في الميزان

تعد الضمانات المقدمة للمستثمر الاجنبي من الامور المهمة والتي يبحث عنها المستثمر وبالتالي فان رصانتها وتماشيها مع ما يقدم من ضمانات في قوانين الاستثمار للدول التي نجحت في جذب المستثمرين الاجانب وعلى كلا سنتناول هذه الضمانات والتي وردت وفق التعديل الثاني لقانون "الاستثمار العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢١٠٦ "

وعلى اية حال لو وضعنا هذه الضمانات التي وردت ضمن التعديل الثاني "لقانون الاستثمار العراقي" في الميزان لنرى بان المشرح وضمن المادة الاولى وكأي قانون بان تكون مبينة للتعابير والمصطلحات التي سترد تباعا ضمن القانون وهذا يحسب تجاه الضمانات الغير تجارية للمستثمر ووفق الثبات التشريعي الا اننا نرى بان المشرع قد وقع في تناقض وتحديدا ضمن الفقرة خامسا من هذه المادة حيث نصت على "هيئة المحافظة : هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح إجازات الاستثمار في المحافظة " . [١]

اذ ان التناقض هو وجود صلاحيات للهياة الوطنية للاستثمار عندما تكون المشاريع الاستثمارية المراد انشائها استراتيجية ومبالغ استثمارها تكون كبيرة مثال المطارات تكون الموافقة على المشروع ومنح الاجازة من صلاحيات "الهياة الوطنية للاستثمار" وهذا التناقض سيشكل لبسا لدى المستثمر الاجنبي باعتباره يريد بيئة قانونية واضحة لا لبس بها [٢]

كذلك نرى هنالك مثلبة في هذا التشريع اذ ما نصت عليه الفقرة سادسا من نفس المادة اعلاه اذ بينت تعريف الاستثمار من خلال نصها على "الاستثمار توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لا حكام هذا القانون" .

اذ كان بالأحرى على المشرع بان يذكر المنفعة العائدة من الاستثمار المتحقق لكلا طرفي عقد الاستثمار وهما الدولة المضيفة وكذلك المستثمر ومنه الاجنبي اذ ان اي صغيرة او كبيرة ترد في تعابير القانون ينظر لها

المستثمر لاسيما الاجنبي في عين ثاقبة محللة لما سيحصل له او ما يقع عليه وبالتالي كان من الاجدر بان يكون تعريف الاستثمار رسالة ايجابية وطمأنة للمستثمر بان هذه العملية ونقصد بها الاستثمار ستعود عليه بالمنفعة كما هي تعود للدولة المضيفة للاستثمار وعلى اية حال ومن وجهة نظر الباحث يحبذا ان تصاغ عبارة تعريف الاستثمار لتكون "الاستثمار : توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة لكلا طرفي الاستثمار وفقاً لا حكام هذا القانون" . (٣)

وعلى اية حال عند الاطلاع على "قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ " لنرى بان المشرع لم يفرد نصا لتعريف الاستثمار ولعل ذلك بانه ترك الباب مفتوحا لفقهاء القانون عندما يدلون بدلوهم في مجال التعريف وهذا ما يشاطره الباحث اذ ان تعريف الاستثمار لا يعني المستثمر الاجنبي بل ما يعنيه مقدار ما موجود من النصوص القانونية التي تكون مانحة له الضمان والطمأنينة كذلك عند الاطلاع على " القانون الكويتي للاستثمار المرقم ٨ لسنة ٢٠٠١" لنرى بان المشرع قد بين تعريف الاستثمار الاجنبي اذ نصت المادة رقم (١) بان الاستثمار الاجنبي " توظيف راس المال الاجنبي في نشاط مرخص فيه طبقا واحكام القانون " كذلك عرف المشروع وضمن نفس المادة بانه " اي نشاط اقتصادي او مشروع تنطبق عليه احكام هذا القانون " . ولعل المشرع العراقي استنبط الفكرة من وضع تعريفا للاستثمار بصورة عامة ولم يعرف الاستثمار الاجنبي

كذلك نرى بان المشرع العراقي قد ضمن نصوصا في الفقرات التي وردت ضمن المادة الاولى من القانون نعتقد هي ليس لها علاقة بالضمانات المقدمة الى المستثمر او لها تأثيرا كبيرا في عمل الاستثمار اذ ان قوانين الاستثمار تضع الخطوط التي يتم العمل من خلالها (٤)

وعلى اية حال نرى المشرع وضمن المادة الثانية قد بين اهداف هذا القانون ومنها تشجيع القطاع الخاص والمختلط ونرى بان هذا جيدا ويبعث الطمان من خلال ايصال رسالة الى المستثمر الاجنبي بان هنالك اهتمام تجاه دعم القطاع الخاص وعلى كلا نرى المشرع العراقي قد اسهب وبشكل

موسع في ايضاح اليات تشكيل هياة الاستثمار وهيكلها الاداري وضمن المادة الرابعة والمادة الخامسة من القانون ويرى الباحث ان هذه الامور يمكن معالجتها ضمن اصدار نظام داخلي او اصدار قرار من مجلس الوزراء للغرض اعلاه دون تضمين القانون واثقاله بالنصوص لكن ربما ذهابه اي المشرع بهذا المنحى جاء لكثرة الإدارات المحلية والصلاحيات المعطاة لها ربما تجعل كل ادارة تضع الية او سياق عمل او هيكلة ادارية تختلف عن الاخرى [٥]

كذلك ذهب "المشرع العراقي" الى افراد نصوص قانونية لغرض الضمان المقدم تجاه المستثمر ولهذا نرى ضمن المادة الخامسة من خلال انشاء نافذة واحدة للمستثمر يستطيع ان يحصل على الموافقات من خلالها كذلك نصت نفس "المادة بتقديم التسهيلات للحصول على الاراضي والعقارات اللازمة للاستثمار وايضا نرى المشرع ضمن ايضا بنفس المادة وتحديدا الفقرة الثامنة نصا يسمح من خلاله للمستثمر الاجنبي الحصول على القروض اللازمة "[٦]

وعلى اية حال نرى بان وجود الضمانات بأشكال متعددة تمنح المستثمر القوة والطمأنينة على راس ماله المستثمر وهنالك من يشاطرون الباحث بذلك من خلال الراي بان وجود الضمانات يمنح المستثمر القدرة على الرجوع الى هذه الضمانات في حالة تعرض استثماراته الى خطر او تهديد ولعل ابرز هذه الضمانات هي ما يسمى بالضمانات الموضوعية والاجرائية فالموضوعية تؤدي الى ثبات التشريعات الخاصة بضمانات الاستثمار اما الاجرائية فهي تمنح الحق" للمستثمر باللجوء الى التحكيم" [٧] .

إن اهمية ضمانات الاستثمار تجعلها مستمرة طالما ان المشروع الاستثماري يعمل وهذا الاجراء يجعل المستثمر يشعر بالأمان ولاسيما فيما يخص التأميم ونزع الملكية [٨] .

الا اننا نرى ان" جنسية المستثمر" تلعب دوراً مؤثراً في الضمان للشخص الطبيعي والمعنوي لأنها تفيد معنى انتساب الشخص لنظام قانوني لدولة معينة ومن خلال هذا الانتساب تتحدد للشخص جملة

حقوق والتزامات تقررها قوانين دولة المستثمر وكذلك قوانين الدولة المضيفة للاستثمار [٩] .

وعلى اية حال نرى من خلال "التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦" ومن خلال المادة العاشرة وتحديدا الفقرة اولا على موضوع المزايا والتسهيلات والضمانات للمستثمر الاجنبي صريحة اذ تنص الفقرة اعلاه على " يتمتع المستثمر العراقي او الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون"

لكننا نرى بان المشرع العراقي قد خلط في نفس المادة اعلاه ومن خلال الفقرات المتتابعة موضوع الالتزامات التي تقع على المستثمر الاجنبي وكان الاحرى بان يفرد الضمانات بمواد قانونية متتالية ومن ثم يذهب الى مواد قانونية اخرى تعنى بموضوع الالتزام وعلى كلا عندما نتصفح "التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي" نرى بان المشرع قد بين وضمن الضمانات الغير تجارية موضوع" المصادرة والتأميم " وتحديدا ضمن المادة ثامنا الفقرة ثالثا (أ) والتي نصت على "عدم المصادرة او تأميم المشروع الاستثماري باستثناء ما يتم بحكم قضائي بات " ، ومن الجيد ان المشرع لم يتطرق الى موضوع المصادرة الادارية لخطورتها وانما ذكر موضوع المصادرة القضائية وهنا يرى الباحث بان المشرع قد وقع في اشكال اذ ان المصادرة هي اجراء تقوم به السلطة القضائية تجاه شخصا يصدر مع عقوبة وهي عبارة عن عقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية يحكم بها القضاء صراحة مثال مصادرة الاشياء المتحصلة من جريمة اذا كان صنعها او استعمالها او بيعها او حيازتها يعد جريمة في ذاته ويترتب على المصادرة ايلولة المال المصادر الى الدولة دون مقابل، بيد ان" المشروع الاستثماري" لا يمكن مصادرته وهنا لا ننسى موضوع التحكيم الذي يتمتع به المستثمر الاجنبي[١٠]

اما موضوع التأميم الذي بينته المادة اعلاه فهناك العديد من تجارب التأميم في دول العالم الثالث حيث سجلت في الستينات ما يقارب (٤٥٥) "حالة تأميم كذلك السبعينات حيث سجلت (٩٣٠) حالة تأميم" [١١]

بيد هذا لا يجعل الدول ولاسيما الباحثة عن المستثمر الاجنبي تذهب الى التأميم باعتبار سوف هذا يبعث برسائل سلبية ستستمر لعدة سنوات يكون فيها المستثمر متخوفا من الدولة التي قد اممت مشروعا استثماريا

كذلك ما بينته نفس المادة والفقرة اعلاه وتحديدا ضمن (ب) اذ بينت موضوع نزع الملكية حيث نصت على "عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري الا للمنفعة العامة كلا او جزءا وبتعويض عادل " اذ نرى بان المشرع لم يبين طريقة احتساب التعويض العادل ولعل تركها للتفاوض باعتبار اذا شعر "المستثمر الاجنبي" في الغبن بها يمكنه الذهاب الى "التحكيم الدولي" وهذا طبعا سيؤخر ويضر المستثمر الاجنبي باعتبار ان هذه الاجراءات ستأخذ وقتا ويرى الباحث بضرورة الابتعاد عن موضوع نزع الملكية من قبل الدولة المضيفة لان ذلك سيضعف من الايجابيات لضماناتها المقدمة فإذا كان حق ألملكية يوصف في فقه القانون الخاص بأنه حق جامع مانع بيد ان هذا الحق قد يكون عرضة للمساس به وانتزاعه من الدولة باستعمال أدوات قانونية مختلفة ومن هنا فأن الخشية من نزع ألملكية يعد العائق الأكبر أمام استقطاب رأس المال وقد يؤدي في الواقع إلى ابتعاد المستثمرين من مزاولة نشاطهم التجاري ولهذا تسعى معظم الدول الى حظر نزع ملكية المستثمر وعدم التمييز في نزع الملكية والالتزام بأداء التعويض المجزي والعادل (١٢)

وعلى اية حال ان من بين المواد القانونية المهمة في القانون هو نص المادة السابعة الفقرة اولا والعشرين والخاصة بموضوع التحكيم للمستثمر الاجنبي اذ "نصت على "تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء الى التحكيم التجاري وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه اجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق".

اما في بعض "القوانين العربية" والتي تعنى بموضوع الاستثمار فنرى في الاردن وضمن "قانون تشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٩٥" الملغى لم يذكر كلمة المصادرة في القانون لكنه اشار الى كلمة لأي اجراءات

وضمن المادة (٢٥) من القانون حيث تنص على " لا يجوز نزع ملكية أي مشروع أو إخضاعه لأي إجراءات تؤدي الى ذلك الا باستملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر، ويدفع التعويض للمستثمر غير الأردني في هذه الحالة بعملة قابلة للتحويل" .

اما في الكويت فقد تضمن "قانون رقم ٨" لسنة ٢٠٠١" في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت حكماً بمنع المصادرة حيث تنص المادة رقم ٨ على انه "لا تجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقا للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقة للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية، ويقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير" .

وعلى اية حال يرى الباحث بضرورة ان تكون الضمانات بأنواعها سواء كانت ضمانات تجارية او ضمانات غير تجارية بان تكون رصينة

المطلب الثاني

التزامات المستثمر الاجنبي في التعديل الثاني لقانون الاستثمار في الميزان

تضمن هذا التعديل على مجموعة من المواد القانونية التي بينت الالتزامات التي تقع على المستثمر الاجنبي وكما اشرنا في المطلب الاول بان المشرع قد وقع في موضوع مزج الفقرات في بعض المواد من خلال ايراده ضمانات والتزامات وعلى اية حال فقد بين التعديل وضمن المادة خامسا من القانون وتحديدا "الفقرة ثامنا اذ بين بانه يشترط على المستثمر الحاصل على قروض وطنية ان تكون نسبة الايادي العاملة العراقية متناسبة وقيمة القرض" وهذا ما بينته المادة اعلاه اذ نصت " تشجيع المستثمرين العراقيين والاجانب من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسات المالية الاخرى على ان يراعى المستثمر الحاصل على القرض استخدام ايدي عاملة عراقية تتناسب وحجم القرض " . كذلك نفس الشيء في نص المادة عاشرا الفقرة اولا اذ بين نوعا من

الضمانات ومن ثم بين بضرورة ان يلتزم المستثمر حيث نصت المادة علاه على "يتمتع المستثمر العراقي او الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون" . كذلك بين ضمن الفقرة د من المادة اعلاه التزام المستثمر تجاه عملية بناء المجمعات السكنية حيث نصت الفقرة على "يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بالغرض الذي ملك من أجله العقار ، وبعدم المضاربة به" . وايضا نرى بان المشرع قد بين موضوع الالتزام ضمن الفقرة ثانيا من المادة عاشرا وتحديدا ضمن (و) حيث نصت على " يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها أو إيجارها إلى المواطنين وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض، وللمستثمر العراقي أو الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع غير السكني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه ". وعلى اية حال بين المشرع بان على المستثمر الاجنبي الايفاء بالتزاماته من تاريخ منحه للإجازة الاستثمارية وهذا ما بينته الفقرة ثانيا (٧) من نفس المادة العاشرة من التعديل اذ نصت على " يتمتع المطور الثانوي بمزايا هذا القانون ويخضع لالتزاماته من تاريخ حصوله على اجازة استثمار الجزء المنقول اليه من المشروع " والحقيقة هذا يقودنا للسؤال التالي هل يستطيع المستثمر سواء كان عراقيا او اجنبيا الايفاء بالتزاماته بعد منحه الاجازة وقبل تسليمه الارض او بعد تسليمه الارض لا نجاز مشروعه والاجابة وحسب ما يراه الباحث بانه لا يستطيع في الكثير من الحالات باعتبار ان الوضع الحالي يجعل تطبيق الالتزام من قبل المستثمر محال(١٣)

كذلك هنالك محددات لعمل الاستثمار وغياب او ضعف اي منها يجعل الاستثمار غير مستقر او محال او يجعل المستثمر غير قادر على الايفاء بالتزاماته تجاه الدولة المضيفة للاستثمار ولا ضرر من ذكر بعض هذه المحددات (١٤)

١. الاستقرار السياسي والامني
٢. الاستقرار الاقتصادي
٣. وجود بنى تحتية وارتكازية
٤. وجود نظام مصرفي متطور

ولعل هذا يقودنا الى موضوع الظروف القاهرة اذ هنالك العديد من اجازات

الاستثمار قد منحت الى مستثمرين اجانب في المناطق الساخنة اي قبل دخول تنظيم داعش الارهابي اليها وهذا جعل عدم الوفاء والالتزام من قبل المستثمر صعبا ومستحيلا سواء كان عراقيا او اجنبيا وكان الاحرى بالمشرع العراقي ان يذكر هذا الموضوع ويفرد له نصا ضمن التعديل الثاني لاسيما ان هذا التعديل جاء عام ٢٠١٦

وعلى اية حال نرى بان المشرع المصري وضمن" قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧" لم يفرد بابا او فصلا لالتزامات المستثمر بعكس ما حدده لضمانات والمزايا التي سيتمتع بها المستثمر الاجنبي وهذا من باب ارسال رسائل اطمئنان للمستثمرين الاجانب بان المشرع قد اهتم بضمانات الاستثمار الاجنبي اكثر بما يكون التزاما ولذلك نرى المادة الثامنة والثلاثون من القانون نصت على " يلتزم المرخص له بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة طبقاً للقواعد التي تضعها الجهة الإدارية المختصة " .

اما في "قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١" نرى بان المشرع الزم المستثمر وضمن المادتين (١٥، ١٦) من القانون ففي المادة الخامسة عشر بين بضرورة التزام المستثمر في معايير البيئة والسلامة وعلى النظام والآداب العامة وغيرها حيث نصت المادة اعلاه على " يلتزم المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة وعلى النظام العام والآداب العامة بالتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وعدم تعريض الآخرين للأخطار " . والحقيقة بان ما ورد اعلاه هي مبادئ ومعايير دائما تقر في الدساتير اما المادة السادسة عشر فبينت بضرورة الالتزام وفي حالة المخالفة من قبل المستثمر الاجنبي يقع ضمن نطاق الجزاءات التي وردت في نص المادة اعلاه اذ نصت المادة على " في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام هذا القانون أو لاشتراطات الترخيص أو القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد يجوز للجنة الاستثمار أن توقع عليه أحد الجزاءات التالية" :

١. التنبيه
٢. الإنذار

٣. الحرمان من الامتيازات الممنوحة له جزئيا أو كليا ويجوز له إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان

٤. الوقف الإداري للمشروع لمدة معينة.

كما يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة "الاستثمار أن تحكم بإلغاء الترخيص وتصفية الاستثمار ودون الإخلال بحق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء و يجوز له التظلم لدى مجلس الوزراء من الجزاءات المنصوص عليها في البندين ٣ ، ٤ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مكتوبا ومسببا ويعتبر فوات مدة ستين يوما من تاريخ استلام التظلم رسمياً دون الرد عليه بمثابة رفضه ولا يخل توقيع الجزاء بالمسئولية المدنية والمسئولية الجزائية عند الاقتضاء "

وعلى اية حال فان هنالك تدابير عامة متعلقة باجتذاب الاستثمار ولأجل ذلك لابد من توافر شروط متعددة يجب ان تراعيها الدول التي تريد فعليا جذب الاستثمار فضلاً عن "الضمانات القانونية والاقتصادية" لابد من توافر ضمانات اخرى ، سياسية، اجتماعية ، ثقافية وكذلك التزامات التي يجب ان تكون مستقرة وملائمة وان يكون توافرها ميدانيا وواقعيا يساهم في ايجاد مناخ جاذب وضامن للاستثمار يشجع ويجعل الشركات والمستثمرين يتخذون القرار بدخول البلد دون اي تخوف (١٤)

ويرى الباحث بان الالتزام الذي يتم وضعه في قوانين الاستثمار لغرض العمل به من قبل المستثمر لا يمكن تشديده مستقبلا اي بعد حصول المستثمر على اجازته الاستثمارية ونرى ذهاب بعض الدول الى المنحى ذاته حيث ضمنت قوانينها نص يمنع الرجوع عن الضمان المقدم وعلى اية حال إن اهمية الثبات التشريعي تجعلها مستمرة طالما ان المشروع الاستثماري يعمل وهذا الاجراء يجعل المستثمر يشعر بالأمان (١٥)

ان رغبة الدول المتقدمة والنامية لتحقيق وجذب افضل الاستثمارات الاجنبية تجعل الضمانات والالتزامات للمستثمر الاجنبي مستمرة وتسير الى تقديم افضل الضمانات للاستثمار الاجنبي للحصول على تقنياته وامواله لتطوير واقعها (١٦)

وعلى اية حال يرى الباحث بان الالتزامات يجب ان تكون معلومة مسبقا

الخاتمة

اولا : الاستنتاجات

مما ورد في بحثنا اعلاه يستنتج الباحث ما يلي :

١. ورود تعريف ومصطلحات في القانون وهي معرفة لدى فقهاء القانون ووردت ايضا في تشريعات اخرى
٢. لم يعرف المشرع مصطلح الاستثمار بصورة وافية
٣. لم يشر المشرع الى الاستثناءات في صلاحيات هيئات الاستثمار الخاصة في المحافظات
٤. لم يفرد المشرع المواد القانونية الخاصة في موضوع الضمان المقدم للمستثمر الاجنبي كان تكون في فصل او مواد قانونية متتالية تسلسليا
٥. لم يفرد المشرع المواد القانونية الخاصة في موضوع الالتزامات التي تقع على المستثمر الاجنبي كان تكون في فصل منفرد او مواد قانونية متتالية بتسلسل
٦. استثنى عدم المصادرة الا بشرط صدور حكم قضائي
٧. لم يبين ماهية الاجراءات التي تقع على المستثمر في حالات الظروف القاهرة

ثانيا : المقترحات

يرى الباحث بان هنالك مقترحات تم التوصل اليها من خلال بحثنا وكالاتي :

١. رفع بعض التعاريف والمصطلحات من القانون باعتبار انها متداولة ومعروفة
٢. اعادة تعريف مصطلح الاستثمار وفق التالي الاستثمار توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة لكلا طرفي الاستثمار وفقاً لا حكام هذا القانون
٣. جمع المواد القانونية الخاصة بالضمانات في فصل او جعلها متسلسلة
٤. جمع المواد القانونية الخاصة بالالتزامات على المستثمر بصورة متتابعة
٥. رفع الاستثناء القضائي من عدم المصادرة باعتبار ان المشروع الاستثماري لا يصادر
٦. تضمين مادة قانونية تكفل حقوق المستثمر وايقاف الاجراءات عليه في حالات عدم الوفاء من قبله عند الظروف القاهرة.

الهوامش:

١. حيث نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالرقم ٤٣٩٣ في ٤/ ١/ ٢٠١٦

٢. وهذا ما ورد ضمن المادة الثالثة الفقرة اولاً من التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص يلغى البند اولا من المادة الرابعة من القانون ويحل محله أولا: تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيقها وتختص بالمشاريع الاستثمارية الاستراتيجية .

٣. وردت بعض التعاريف مثل تعريف المشروع او تعريف الموجودات او تعريف الطاقة التصميمية او تعريف المحفظة الاستثمارية وهذه التعاريف هي بديهية ولا يوجد عليها اختلاف ويمكن الرجوع على مفاهيمها بصورة اوضح واوسع لدى كتب فقهاء الاقتصاد

٤. انظر قانون مجالس المحافظات المعدل ذي الرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

٥. نصت الفقرة ثامنا من المادة الخامسة من التعديل الثاني لقانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي تشجيع المستثمرين العراقيين والاجانب من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسات المالية الاخرى على ان يراعى المستثمر الحاصل على القرض استخدام ايدي عاملة عراقية تتناسب وحجم القرض .

٦. وهذا ما نراه عندما استلم المستثمر العراقي (عبد الكريم هاتف صبر) الاجازة الاستثمارية المرقمة ٢٢ في ٢٠١٠ لا قامة مشروع ترفيهي على القطعة المرقمة ١/ ٣ مقاطعة البو الفضل

٧. د. منى حسب الرسول حسن قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر من في المدة من ٢٥ – ٢٧ أبريل ٢٠١١ ، الذي اقامته جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون ، راجع الموقع الالكتروني، www.slconf.uaeu.ac.ae تاريخ زيارة الموقع نيسان ٢٠١٤

المصادر

١. د. احمد عبد الكريم سلامة ، شروط الثبات التشريعية في عقود الاستثمار والتجارة الدولية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والاربعون ، سنة ١٩٨٧، ص٧٠

٢. د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ،مركز دراسات الوحدة العربيه،ط١، سنة ،٢٠٠٦ ، ص١٤٥

٣. د. صفوت احمد عبد الحميد ، دور الاستثمار في تطوير احكام القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٥، ص٤٧١

٤. د . محمد علي عوض ، الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٧ ، ص١٢٢

٥. د. عادل المهدي ، عولمة النظام الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص٤٥

٦. د. احمد محمد مصطفى ، دور الدولة ازاء الاستثمار، دار النهضة ، بغداد ، لسنة ٢٠١٠ ، ص٦٦٤

٧. د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية ،مركز دراسات الوحدة العربيه،ط١، سنة ،٢٠٠٦ ، ص١٤٥

٨. عبدالله عبد الكريم ، الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الاجنبية ، دراسة قانونية في اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة بيروت ، العدد الثاني ، ٢٠٠٤ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص٣

٩. عباس عنيد غانم ضمانات الاستثمار الاجنبي في القانون رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلمين للدراسات العليا لسنة ٢٠١٥